رأي رقم 13/430 ل.ص بتاريخ 12 يوليو 2013

بخصوص إقصاء شركة من المشاركة في الصفقات

لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات بشأن مشروع مقرر يقضي بإقصاء شركة .....من المشاركة في الصفقات التي ستطرحها وزارة..... لمدة خمس سنوات وذلك لقيامها بأعمال تدليسيةمن جهة لإثبات كفاءاتها ومؤهلاتها، ومن جهة أخرى لضمان مشاركتها في المنافسة وذلك بإدلائهابوصل للضمان المؤقت غير صحيح.

وطلببالتالي تمديد إقصاء الشركة المعنية من جميع صفقات الإدارات العمومية.

وقدقامت الصفقات بدراسة الطلب المذكور خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 3 يوليو 2013وأبدت بشأنهالرأي التالي :

أولا : فيما يتعلق بإقصاء شركة ..... من صفقات وزارة .....

1 - يجوز لصاحب المشروع، بناء على مقتضيات المادتين 24 و85 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، أن يتخذ مقررا بالإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات ضد المتنافس أو المتعاقد الذي ثبت في حقه الإدلاء بتصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو ارتكابه أعمال تدليسية أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو إخلالات خطيرة بالالتزامات التعاقدية.

وقيدت المادتان المذكورتان إمكانية اتخاذ جزاء الإقصاء بضرورة تبليغ المتنافس أو صاحب الصفقة بالمؤاخذات المنسوبة إليه وبدعوته سلفا إلى الإدلاء بملاحظاته بشأنها واستشارة لجنة الصفقات قبل اتخاذ القرار.

ويضاف إلى هذه الشروط، شروط مبدئية وشكلية أخرى، منها وجوب تعليل مقرر الإقصاء واتخاذه من طرف الوزير المختص وضرورة ملائمة الجزاء المزمع اتخاذه ضد المتنافس أو صاحب الصفقة مع المؤاخذات المنسوبة إليه.

2– يستنتج من الوثائق المرفقة بطلب الاستشارة ما يلي :

أ - أن وزارة ..... قد كاتبت وزارة .....والبنك ..... فأكدا لها عدم صحة الوثائق المدلى بها تباعا بواسطة الإرسالية رقم 865 بتاريخ 2 أبريل 2013 والإرسالية المؤرخة في 5 أبريل 2013 ؛

ب - أن وزارة ..... كاتبت شركة "....." بواسطة رسالتها رقم 2227 بتاريخ 25 أبريل 2013 مطالبة إياها بإبداء ملاحظاتها حول المؤاخذات المنسوبة إليها، إلا أن هذه الأخيرة، حسب الوزارة المعنية، لم تدل بأي جواب.

ثانيا: فيما يتعلق بمقترح تمديد إقصاء شركة "....." إلى جميع صفقات الإدارات العمومية

تنص المادة 85 من المرسوم السالف الذكر في فقرتها الأخيرة على إمكانية تمديد إجراء إقصاء المقاولات التي ارتكبت أعمالا تدليسية إلى جميع الصفقات التي تعلن عنها الإدارات العمومية، وذلك بموجب مقرر يتخذه رئيس الحكومةوينشر في الجريدة الرسمية بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات .

ويستنتج من المقتضيات السالفة الذكر أن إجراء تعميم الاقصاء على جميع صفقات الادارات العمومية هو إجراء تشديدي يضاف إلى الجزاء المتخذ من طرف الوزارة المعنية يترك إلى تقدير رئيس الحكومة يقرر فيه حسب المؤاخذات المنسوبة إلى الشركة المدلسة.

وجدير بالتذكير أن إجراء تمديد الإقصاء إلى جميع الإدارات العمومية يجب تخصيصه لمعاقبة إخلالات ذات خطورة خاصة والمخالفات المتكررة للالتزامات التعاقدية لصاحب الصفقة، علما أنه لم يسبق اللجوء إلى هذا الإجراء وذلك لما يكتسيه من خطورة على الوضعية المالية للمقاولة، وكذا لعدم وجود مسطرة معينة لاتخاذه.

وكيفما كان الحال، يتعين على وزارة ..... مبدئيا عرض مقترح تمديد الإقصاء إلى جميع الصفقات التي ستطرحها الإدارات العمومية على أنظار رئيس الحكومة للبت فيه وفق سلطته التقديرية.

o

oo

بناء على ما سبق، ترى لجنة الصفقات:

1) فيما يتعلق بإقصاء شركة "....." من صفقات وزارة ..... على مستوى الشكل دون فحص الأسباب الجوهرية لمقرر الإقصاء، أن المسطرة التي اتبعتها الوزارة قصد إقصاء الشركة المذكورة من المشاركة في الصفقات التي ستعلن عنها لقيامها بأعمال تدليسية، مستوفية للشروط الواردة في المادتين 24 و85 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.388 (تبليغ المقاولة بالمؤاخذات ومطالبتها بالإدلاء بالتفسيرات حولها واستشارة لجنة الصفقات).

وتوصي بضرورة اتخاذ مقرر الإقصاء من طرف السلطة المختصة (وزير .....) وبيان المراجع التي بني عليها وتعليله بالمسببات الضرورية لاتخاذه

والإشارة إلى المؤاخذات المنسوبة إلى شركة "....." والحرص على ملاءمة مدة الإقصاء مع هذه المؤاخذات.

وتذكر بوجوب نشر مقرر الإقصاء في بوابة الصفقات العمومية تطبيقالمقرر الوزير الأول رقم 07-71-3 بتاريخ 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر2007) المتعلق ببوابة صفقات الدولة.

2- فيما يتعلق بإقصاء شركة "....." من جميع صفقات الإدارات العمومية، يتعين على وزارة ..... عرض مقترح إقصاء الشركةالمعنية على أنظار السيد رئيس الحكومة لاتخاذ قرار بشأنه وفقا لسلطته التقديرية.

li1